

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن اللائحة التنفيذية للدراسة والامتحان في كلية الطب
بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في شأن الدراسة
ونظام الامتحان لطلاب الطب وطلاب الصيدلة بكلية الطب بجامعة
أسيوط وأقسام الصيدلة الملحقة بها ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١
وتعتبر هذه اللائحة ملحقاً باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما
صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)
بجمال عبدالناصر

اللائحة التنفيذية

للدراة والامتحان في كلية الطب والأقسام الملحقة بها
بجامعة أسيوط

مادة ١ - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية الطب الدرجات
العلمية الآتية :

أولاً - في الطب :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم التخصص في أحد فروع الطب والجراحة .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد فروعها .

(د) درجة دكتور في الطب .

(هـ) درجة دكتور في الطب في أحد فروع العلوم الفنية

(و) درجة ماجستير في الجراحة وفروعها .

ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس
الأعلى للجامعات الفروع التي تمنح فيها درجة الدكتوراه ودرجة الماجستير
والدراسات .

ثانياً - في الصيدلية :

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ب) دبلوم التخصص في أحد فروع الصيدلة .

(ج) درجة ماجستير في الصيدلة .

(د) درجة دكتور في الصيدلة .

ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس
الأعلى للجامعات الفروع التي تمنح فيها دبلوم التخصص .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
تحتسب سنوات تسبقها سنة إعدادية وتتلوها سنة تدريبية - وتوزع هذه
المدة على المراحل الآتية :

المرحلة الإعدادية : ومدتها سنة جامعية .

المرحلة المتوسطة : ومدتها سنتان جامعتان .

المرحلة الأكاديمية : ومدتها ثلاثة وثلاثون شهراً .

المرحلة التدريبية : ومدتها اثنا عشر شهراً .

مادة ٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء
الصيدلية أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية . وعلى الطالب أن يترن
أثناء مدة الدراسة في صيدلية تعتمد عليها الكلية .

مادة ٤ - عدا الطلاب الذين تقبلهم الكلية للاتحاق بالسنة الإعدادية
للدراة لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة من بين الحاصلين على
شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة معادلة معترف بها من الجامعة،
يجوز لمجلس الكلية أن يقبل :

(١) للاتحاق بالمرحلة المتوسطة : عشرة على الأكثر من الحاصلين
على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أو درجة بكالوريوس
في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان
وجراحته بتقدير جيد على الأقل لكل منها . ويكون التفضيل بينهم حسب
الترتيب المذكور وحسب تقديرات النجاح لكل فئة .

التحليلية ، الكيمياء الصيدلانية ، الميكروبيولوجيا الصيدلانية ، الصحة العامة ،
الفسولوجيا ، التشريح ، المستولوجيا ، الأقربازين (القرما كولوجيا) ،
علم السموم ، الإسعاف الأولى ، الإحصاء الحيوي ، المعايير الاحيائية
للأدوية ، الكيمياء الحيوية ، الصيدلانات ، الصيدلة الصناعية ، تاريخ
الصيدلة ، التشريعات المتصلة بمهنة الصيدلة ، إمساك الدفاتر وإدارة
الأعمال الصيدلانية .

مادة ٨ - يبين الجدول الآتي توزيع المقررات الدراسية في المرحلة
الإعدادية لطلاب الطب وطلاب الصيدلة .

عدد الساعات أسبوعياً	المقرر
٣ ٢ ١/٢	الفيزياء
٥ ٤	الكيمياء
٥ ٣	النبات
٥ ٣	الحيوان
- ٣	اللغة الأوروبية
- ١	الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي
١٧ ١٧ ١/٢	

مادة ٩ - يكون الامتحان في المقررات الدراسية في المرحلة الإعدادية
تحريراً وشفوياً وعملياً وفقاً للجدول الآتي :

المقررات	الاختبارات
الفيزياء	اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات . اختبار عملي شفوي .
الكيمياء	اختباران تحريريان مدة كل منهما ثلاث ساعات . اختبار عملي وشفوي .
النبات	اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات اختبار عملي وشفوي .
الحيوان	اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات . اختبار عملي وشفوي .

(٢) للاتحاق بالقسم الأول من المرحلة الاكلينيكية : خمسة على الأكثر
من الحاصلين على درجة البكالوريوس العامة في العلوم في الفسيولوجيا
(ويدخل فيها الفسيولوجيا البشرية) والتشريح (ويدخل فيه التشريح
البشري) بتقدير جيد على الأقل . ويكون التفضيل بينهم حسب تقديرات
النجاح .

مادة ٥ - عدا الطلاب الذين يقبلون في السنة الإعدادية للدراسة
لدرجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من بين الحاصلين
على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها لمجلس الكلية أن يقبل
في السنة الأولى الحاصلين على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
أو الحاصلين على درجة بكالوريوس في العلوم بتقدير جيد على الأقل بشرط
أن يكونوا قد أدوا بنجاح الامتحانات في الكيمياء والنبات والحيوان
والفيزياء أو الحاصلين على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته
بتقدير جيد على الأقل أو على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية بتقدير
جيد على الأقل . ويكون التفضيل بينهم بحسب تقديرات النجاح لكل
نقطة وفي حدود المهال الخالية .

مادة ٦ - المواد التي تدرس لتيل درجة بكالوريوس في الطب
والجراحة هي :

الفيزياء ، الكيمياء ، الحيوان ، النبات ، اللغة الأوروبية (ويدخل
فيها الأصول اللاتينية والأغريقية للمصطلحات الطبية) ، الدراسات
الإنسانية والمجتمع العربي ، مبادئ علوم النفس والاجتماع والإحصاء
الحيوي ، التشريح والأجنة ، المستولوجيا ، الفسيولوجيا ، الكيمياء
الحيوية ، البناولوجيا ، البناولوجيا الاكلينيكية ، علم الأدوية (الفارما كولوجيا) ،
الطيفيات ، الميكروبيولوجيا ، الطب الوقائي والاجتماعي (ويشمل طب
الصناعات) ، الطب الشرعي ، تاريخ الطب وآداب المهنة ، طب العيون
وجراحتها ، أمراض الأذن والأنف والحنجرة ، التوليد وأمراض
النساء ، الأشعة ، الطب الطبيعي ، التخدير ، جراحة الأسنان العملية ،
الأمراض الباطنة (وتشمل علم الأدوية التطبيقي والفسيولوجيا الاكلينيكية) ،
الجراحة (وتشمل التشريح الجراحي والبناولوجيا الجراحية) ، أمراض
الأطفال ، الأمراض الجلدية والتناسلية ، الأمراض النفسية والعقلية .

مادة ٧ - المواد التي تدرس لتيل درجة بكالوريوس في الصيدلة
والكيمياء الصيدلانية هي :

الفيزياء ، الكيمياء الفيزيائية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء العضوية ،
النبات ، الحيوان ، اللغة الأوروبية (ويدخل فيها الأصول اللاتينية
والأغريقية للمصطلحات الصيدلانية) الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي ،
علم الاجتماع ، علم النفس ، مبادئ الرياضيات والميكانيكا ، علم العقاقير
للأدوية والنباتات الطبية ، علم العقاقير التطبيقية ، كيمياء العقاقير ، الكيمياء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠

باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار فرض لأداء ثمن الأراضي المستولى عليها وأسنداته ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ٦ بجلسته ٣ من يونيو سنة ١٩٥٨ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، المرافقة لهذا القرار

مادة ٢ - تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي المؤرخة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللغة الأوروبية والأصول
تينية والإغريقية للصلحات
ية والصيدليةالدراسات الإنسانية والمجتمع
رطب والصيدلة في المواد الآتية :
... ..مادة ١٠ - يعقد الامتحان في شهر مايو من نهاية المرحلة الإعدادية
رطب والصيدلة في المواد الآتية :

(١) الفيزياء .

(٢) الكيمياء .

(٣) النبات .

(٤) الحيوان .

(٥) اللغة الأوروبية .

(٦) الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي .

ولا ينقل الطالب من المرحلة الإعدادية حتى ينتج في المواد الأربع الأولى . أما من يرسب في المادة الخامسة أو السادسة أو كليهما فينقل إلى المرحلة التالية على أن يتجوع فيما يرسب فيه قبل نهاية هذه المرحلة .

ومع عدم الإخلال بما جاء في المادة ٧٥ من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة يعقد للراشدين في امتحان شهر مايو امتحان في شهر سبتمبر . ومن يرسب يعيد السنة دراسة وامتحانا فيما يرسب فيه ثم يتقدم للامتحان في شهر مايو التالي ثم في شهر سبتمبر فإذا لم يتجوع يفصل

مادة ١١ - يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات مقررات الدراسة ونظام الامتحان للسنوات التالية للسنة الإعدادية لطلاب بكالوريوس الطب والجراحة وطلاب بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلانية وكذا مقررات الدرجات العلمية الأخرى والدبلومات في الطب وصيدلة ونظام امتحاناتها .